



Distr.: Limited
16 June 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الرابعة والثلاثون
بون، ٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند ١٧ (أ - هـ) من جدول الأعمال
ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية
الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف
الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
فترات الدورات المقبلة
تنظيم العملية الحكومية الدولية
المنظمات المشاركة بصفة مراقبة في العملية الحكومية الدولية

ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

ألف - الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

باء - الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) من جديد عن امتنانها لحكومة جنوب أفريقيا لعرضها السخي استضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (اجتماع الأطراف) في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي تضطلع بها حكومة جنوب

أفريقيا والأمانة لعقد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لاجتماع الأطراف وتيسير نجاح الدورتين.

٢- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الثانية والثلاثين، وطلبت فيها إلى الأمانة أن تتخذ خطوات لضمان الإشارة إلى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في أي شعار رسمي أو ملصق أو مواد أخرى تُعرض في المؤتمرات المتعلقة بالمناخ المعقودة في إطار الاتفاقية أو تعرض على أي مواقع شبكية رسمية، مع إيلاء الهيئتين مقاماً متساوياً^(١).

٣- وأوصت الهيئة الفرعية بأن تستند الترتيبات المتخذة للجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لاجتماع الأطراف إلى التجارب الإيجابية المكتسبة من دورتيهما السادسة عشرة والسادسة على التوالي ومن دورتهما السابعة الأخرى حسب الاقتضاء.

٤- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة ليدلي الوزراء وسائر رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة، مع التوصية بحد زمني قدره ثلاث دقائق، وأن يدي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات موجزة، مع التوصية بحد زمني قدره دقيقتان، وذلك في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى.

٥- ودعت الهيئة الفرعية مكتب الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لاجتماع الأطراف إلى إنجاز التفاصيل المتعلقة بترتيبات الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لاجتماع الأطراف، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالجزء الرفيع المستوى، بالتشاور مع الرئيس المعين للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لاجتماع الأطراف ومع الأمانة. وشددت الهيئة الفرعية على أهمية مبادئ الشفافية والشمولية في الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورتين السابعة عشرة والسابعة وفي أثنائهما.

جيم - فترات الدورات المقبلة

٦- أحاطت الهيئة الفرعية علماً باتفاق الأطراف على ضرورة عقد اجتماع مستأنف إضافي فيما بين الدورتين للأفرقة العاملة المخصصة. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالبيان الذي أدلت به الأمانة التنفيذية بشأن الحاجة الماسة والعاجلة إلى التبرعات المالية لكي يتسنى للأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة.

(١) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٤٤.

٧- وأشارت الهيئة الفرعية إلى المقرر ١٢/م أ-١٦، الذي لاحظ فيه مؤتمر الأطراف أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثامنة عشرة مبدئياً من المجموعة الآسيوية^(٢).

٨- ولاحظت الهيئة الفرعية المشاورات الجارية فيما يتعلق باستضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لاجتماع الأطراف، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي نتائج هذه المشاورات، لكي يُتخذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٩- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن رئيس الدورة التاسعة عشرة سيكون من مجموعة أوروبا الشرقية. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى التقدم بعروض استضافة الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف.

١٠- وأوصت الهيئة الفرعية بالتواريخ التالية لفترات الدورات المقبلة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة:

- من الأربعاء، ٤ حزيران/يونيه إلى الأحد، ١٥ حزيران/يونيه، ومن الأربعاء، ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد، ١٤ كانون الأول/ديسمبر، لفترات الدورات في عام ٢٠١٤؛
- من الأربعاء، ٣ حزيران/يونيه إلى الأحد، ١٤ حزيران/يونيه، ومن الأربعاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر، إلى الأحد، ١٣ كانون الأول/ديسمبر، لفترات الدورات في عام ٢٠١٥؛
- من الأربعاء، ١٨ أيار/مايو إلى الأحد، ٢٩ أيار/مايو، ومن الأربعاء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد، ١١ كانون الأول/ديسمبر، لفترات الدورات في عام ٢٠١٦.

دال - تنظيم العملية الحكومية الدولية

١١- أوصت الهيئة الفرعية أيضاً بإيلاء مزيد من الاهتمام لتخطيط فترات الدورات المقبلة في سياق اجتماعات جديدة للهيئات المنشأة، واجتماعات تقنية للخبراء، وحلقات عمل. واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة في ضوء مزيد من المعلومات عن الطرائق المعتمدة والجدول الزمنية المحددة للهيئات المنشأة.

١٢- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الثانية والثلاثين وأوصت فيها بأن تتبع الأمانة، عند تنظيم فترات الدورات المقبلة، ممارسة الابتعاد قدر الإمكان عن عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في

(٢) FCCC/CP/2010/7/Add.2

وقت واحد، على ألا يتجاوز مجموع عدد الجلسات التي تُعقد في وقت واحد، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، ست جلسات^(٣). وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالممارسات المتبعة فيما يتعلق بالجلسات غير الرسمية، وسعيًا إلى تعزيز الشفافية، أوصت الميسرين باقتراح فتح باب المشاركة فيها أمام المنظمات التي لديها صفة المراقب ما لم تعترض الأطراف على ذلك.

هاء - المنظمات المشاركة بصفة مراقبة

١٣ - أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن المنظمات المشاركة بصفة مراقبة في عملية الاتفاقية وعن الممارسات الجيدة المستمدة من العمليات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة^(٤)، وأحاطت علماً أيضاً بالتقرير المتعلق بحلقة العمل المعقودة أثناء الدورة لزيادة تطوير سبل تعزيز مشاركة المنظمات المراقبة في عملية الاتفاقية الإطارية^(٥).

١٤ - وأشارت الهيئة الفرعية إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الثالثة والثلاثين وسلّمت فيها بأن لمشاركة المنظمات المراقبة نطاقاً وأهمية يتسمان بالتنوع والسعة والإثراء، وسلّمت أيضاً بضرورة تعزيز دور ومساهمات المنظمات المراقبة في عملية الاتفاقية الإطارية.

١٥ - وسلّمت الهيئة الفرعية بالحاجة إلى إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني والداخلي، سواء أكانت حكومية، بما في ذلك على المستويين دون الوطني والمحلي، أو دوائر أعمال خاصة أو مجتمعاً مدنياً، بما في ذلك الشباب وذوو الإعاقة، وبأن المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعلية للنساء والشعوب الأصلية عاملان مهمان لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب تغير المناخ^(٦).

١٦ - وأكدت الهيئة الفرعية من جديد الأهمية الأساسية للمشاركة الفعالة للمراقبين وأهمية إسهامات المنظمات المراقبة في المداولات بشأن المسائل الموضوعية، معترفة في الوقت ذاته بالزيادة الكبيرة التي طرأت مؤخراً في عدد المشاركين من المنظمات المراقبة.

١٧ - ورحبت الهيئة الفرعية بالجهود التي يبذلها حالياً رئيسا الهيئتين الفرعيتين ورئيس مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف من أجل تقديم إحاطات أثناء الدورات وعقد جلسات للحوار. ودعت الهيئة الفرعية رئيسي الهيئتين الفرعيتين ورئيس مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف إلى تكييف هذه الجهود، وشجعت المنظمات المراقبة على الاستفادة من هذه الفرص باعتبارها محفلاً للحوار المباشر مع رئيس مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف ورئيسي الهيئتين الفرعيتين.

(٣) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

(٤) FCCC/SBI/2011/6، الفقرات ٣٣-٤٩.

(٥) FCCC/SBI/2011/INF.7.

(٦) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٧.

١٨- ورحبت الهيئة الفرعية بالجهود التي بذلتها حكومة المكسيك قبل وأثناء رئاستها لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، من أجل إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني المحلي، في الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لاجتماع الأطراف وأثناء الدورتين، ورحبت كذلك بالتزامها المستمر بإشراك المراقبين في عام ٢٠١١.

١٩- ورحبت الهيئة الفرعية أيضاً بالتزامات حكومة جنوب أفريقيا بالحفاظ على تواصل مفتوح مع المجتمع المدني في الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لاجتماع الأطراف وأثناء الدورتين.

٢٠- ورحبت الهيئة الفرعية كذلك بالجهود التي بذلتها الأمانة لاستخدام وسائل تقنية للمشاركة، تشمل إعادة التصميم الجارية لموقع الاتفاقية الشبكي ودراسة إمكانية المشاركة عن طريق الإنترنت في المشاورات غير الرسمية التي تجرى بين الدورات، وفي الأحداث الموازية أثناء الدورات، وفي المؤتمرات الصحفية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تواصل تطوير الوسائل التقنية للمشاركة، رهناً بتوافر الموارد.

٢١- واتفقت الهيئة الفرعية على ضرورة تعزيز الوسائل القائمة للمشاركة في حلقات العمل. وأشارت إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها السابعة عشرة بشأن حضور المنظمات المراقبة حلقات العمل التي تعقد بين الدورات^(٧)، وشجعت رؤساء حلقات العمل واجتماعات الخبراء على دعوة المنظمات المراقبة، إذا سمح الوقت، لتقديم عروض، مع الحفاظ في الوقت ذاته على التوازن في المشاركة بين الأطراف والمنظمات المراقبة. وفي هذا الصدد، رحبت الهيئة الفرعية بالممارسات المتبعة في حلقات العمل الأخيرة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ، حيث تسنى للمراقبين تقديم عروض عندما سمح الوقت بذلك.

٢٢- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير المتعلق بملحة العمل المعقودة أثناء الدورة لزيادة تطوير سبل تعزيز مشاركة المنظمات المراقبة في عملية الاتفاقية الإطارية. ونظرت الهيئة الفرعية في طائفة المقترحات الواردة في التقرير وبمحت تنفيذها. ورحبت الهيئة الفرعية بمبادرات الأمانة الرامية إلى تحسين مشاركة المنظمات المراقبة وطلبت إلى الأمانة أن تواصل جهودها في هذا الصدد.

٢٣- واتفقت الهيئة الفرعية على أن بالإمكان زيادة تحسين الوسائل القائمة لإشراك المنظمات المراقبة، سعياً إلى تعزيز الانفتاح والشفافية والشمول، وذلك من خلال ما يلي:

(٧) FCCC/SBI/2002/17، الفقرة ٥٠(ج). طلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين ورؤساء حلقات العمل والأمانة بذل جهود إضافية لتعزيز الشفافية ومشاركة المراقبين، وضمان فعالية حلقات العمل في الوقت ذاته.

- (أ) دعوة رؤساء مختلف الهيئات، حسب الاقتضاء، رهنماً بتوافر التمويل والوقت والحيز إلى القيام بما يلي:
- '١' السعي إلى إيجاد فرص للمنظمات المراقبة لتقديم مداخلات؛
- '٢' زيادة استخدام مساهمات المراقبين في حلقات العمل والاجتماعات التقنية وفقاً للاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٢؛^(٨)
- '٣' زيادة فرص تقديم الإحاطات واستخلاص المعلومات باعتبار ذلك وسيلة لتجاوز المنظمات المراقبة مع الرؤساء والأطراف.
- (ب) تشجيع مستضيفي الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف على ما يلي:
- '١' النظر، عند التخطيط والتنظيم، في حجم مكان الاجتماع والمسافة الفاصلة بين المباني والحاجة إلى تيسير مشاركة جميع الأطراف والمنظمات المراقبة المسموح لها بالمشاركة، في ضوء مراعاة الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين؛^(٩)
- '٢' إشراك أصحاب المصلحة في الفترة الممتدة حتى انعقاد دورتي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف وفي أثناء انعقادهما.
- (ج) تشجيع جميع الأطراف على مواصلة إشراك أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بما يشمل نشر المعلومات وإجراء المشاورات.
- (د) توجيه طلب إلى الأمانة للقيام، حيثما يكون ممكناً ومناسباً، بما يلي:
- '١' نشر التقارير المقدمة من المنظمات المراقبة على موقع الاتفاقية الشبكي بشكل يجعلها متاحة للأطراف؛
- '٢' استخدام مساهمات المراقبين، بما فيها المساهمات العلمية والتقنية، لإعداد الوثائق المرجعية.
- (هـ) توجيه طلب إلى الأمانة للقيام، رهنماً بتوافر الموارد وحيثما يكون مناسباً، بما يلي:

(٨) FCCC/SBI/2002/17، الفقرة ٥٠.

(٩) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٦.

'١' إتاحة إمكانية استبدال أسماء الممثلين المعيّنين من المنظمات المراقبة المسموح لها بالمشاركة في نظام التسجيل على الإنترنت قبل الدورات وأثناءها، في الظروف الاستثنائية؛

'٢' زيادة عدد الاجتماعات التي تُبث على الإنترنت.

٢٤ - واتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر، في دورتها الخامسة والثلاثين، في الخيارات المتعلقة بالقنوات الجديدة التي تتيح للمنظمات المراقبة إمكانية تقديم مساهمات رسمية في الجزء الرفيع المستوى من دورتي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف.